

ضمانات المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني

د. جواج يمينة

كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

aminadoctorant@yahoo.fr

ملخص

إن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقرها القانون ولا يحق للمشرع التدخل إلا لضمان مشروعيته وحسن تنفيذه ، غير أن الأمر في مجال الاستهلاك غير كاف، حيث أن المستهلك الإلكتروني الذي يبادر بإبرام مثل هذه العقود يستحق الحماية الكافية، و ذلك نظرا لحالة الضعف المسيطرة عليه واختلال التوازن بينه وبين المهني المحترف الذي يفرض شروطه على المستهلك، كما أن إمداد المستهلك بوسائل الحماية يعد من الأهداف الأولية التي سعت التشريعات إلى الوصول إليها وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة المهني ومصلحة المستهلك، ذلك أن المراكز القانونية غير متكافئة بين الطرفين مما جعل المشرع يقدم مجموعة من الضمانات لكي تقرر الحماية اللازمة للطرف الضعيف وهو ما سنحاول دراسته في هذه الورقة البحثية.

Abstrac:

The contract is the law of the contractors, it may not be vetoed or amended except by agreement of the parties, or for reasons prescribed by law, and the legislator has the right to intervene only to ensure its legitimacy and good implementation, but the matter in the area of consumption is not enough, as the electronic consumer who initiates such contracts deserves protection In view of the prevailing weakness and the imbalance between it and the professional who imposes its conditions on the consumer, providing the consumer with the means of protection is one of the primary objectives sought by the legislations to reach in order to achieve a balance between the interest of the professional and the consumer. N legal centers unequal between the parties, making the legislator offers a range of guarantees in order to recognize the necessary protection for the weak party and is what we will try to study in this research paper.

مقدمة:

يشهد العالم و بشكل كبير تطورا هائلا ومتسارعا في تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة و على رأسها الانترنت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في نقل وتبادل المعلومات إلكترونيا échange de données informatisées، من دون اللجوء إلى العالم الحقيقي أو المادي، وقد تم استغلال ذلك كأداة للتعبير عن الإرادة وإبرام العقود وإجراء مختلف المعاملات التجارية بين أشخاص متواجدين في أماكن متباعدة، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل امتد حتى إلى تنفيذ هذه العمليات، وهذا النمط الجديد من أنماط التعاقد والتجارة هو الذي اصطلح على تسميته فيما بعد بالعقود الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية.

هذا التعاقد الذي تترتب عليه نفس الالتزامات المعروفة في النظرية العامة للالتزامات إذ تقع التزامات على عاتق كل من طرفي العقد الإلكتروني، من مهني ومستهلك مع بعض المميزات باعتبارها حماية مدنية مقررة للمستهلك ، إضافة إلى الحماية الجزائية المقررة للمستهلك في هذه المرحلة باعتبارها مرحلة هامة متعلقة بالتنفيذ.

ولكن رغم أن هذا العالم الافتراضي أضفى واقعا و أمرا محتوما، إلا أنه يحمل مخاطر على المتعاملين ، مما يوجب على المشرع حمايتهم من المخاطر الكبرى التي تحملها المعاملات الإلكترونية، و التي يكون فيها المستهلك الحلقة الأضعف مما يعرضه لكل أشكال الغش والتلاعب بمصالحه، لذلك سنحاول في هذه الورقة البحثية معالجة الإشكالية التالية: ما هي أهم الضمانات المقررة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني ؟

أولا: مفهوم الاستهلاك و المستهلك الإلكتروني:

بعد ما كانت كل من كلمة الاستهلاك والمستهلك من مصطلحات العلوم الاقتصادية، أصبحت في يومنا هذا من العبارات القانونية، لذلك كان لا بد من إعطاء تعريف قانوني لهما، ليس فقط لتحديد نطاق تطبيق القوانين والتي تعود فائدتها على المستهلكين ، وإنما لتوضيح وفهم فلسفة قانون الاستهلاك.

أ- **تعريف الاستهلاك قانونا:** نجد أن القانون لا يهتم بفعل الاستهلاك بحد ذاته وإنما يهتم بتصرف الشخص القانوني للحصول على الشيء أو السلعة ، إلا أن المادة 03 من القانون 01/03 و القانون 03/09¹ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرفته بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، أما الفقرة السابعة من نفس المادة تعرف المتدخل انه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".²

ب- **تعريف المستهلك قانونا:** لم يتناول المشرع الجزائري تعريف المستهلك في القانون 02/89³ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بل أحال ذلك إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90⁴ المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش ، و الذي عرف المستهلك على أنه " كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدة للاستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجياته الشخصية ، أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".⁵

بينما عرفه القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في مادته 3 التي جاء فيها " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجيات شخص آخر أو حيوان متكفل به" مما قد يوحي بأن المستهلك الذي يستحق الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك ليس نفسه الذي يستحق الحماية في قانون الممارسات التجارية، لا سيما و أن قانون حماية المستهلك يكون في مواجهة المتدخل أو المهني (المحترف).⁶

ولقد أحسن المشرع بذلك، حيث أن اعتبار الأشخاص المعنوية من المستهلكين المقررة حمايتهم، يجد تبريره في أنها لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها، ومن ثم فهي تشبه المستهلك العادي تماما.

ج- **تعريف العقد الإلكتروني:** من المقرر أن العقد بصفة عامة يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، و أن العقد شريعة المتعاقدين، و أن العقد من حيث تكوينه إما أن يكون رضائيا أو شكليا أو عينيا، و هو من حيث الأثر إما أن

يكون ملزماً للجانبين أو ملزماً لجانب واحد ، أما العقد الإلكتروني في الواقع فلا يخرج في بنائه و تركيبه و أنواعه و مضمونه عن هذا السياق ، ومن ثم فهو يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية للعقد.⁷

فليس هناك تعريف موحد للعقد الإلكتروني، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار تعدد الجهات والمحافل التي أوردت هذه التعاريف من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرامه من جهة أخرى وفي غياب تعريف للعقد الإلكتروني في القانون الجزائري، ينبغي العودة إلى تلك التعريفات التي جاءت بها القوانين المقارنة في هذا المجال، فقد عرفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني⁸ العقد الإلكتروني على أنه: "الإتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية، كلياً أو جزئياً".

وعرف قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي⁹ المبادلات الإلكترونية في مادته 2 على أنها: "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية"، وعرف التجارة الإلكترونية بأنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية". و بناء على ذلك يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه "إتفاق بين شخصين أو أكثر يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر تقنيات الإتصال عن بعد بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهاؤها".¹⁰

ثانياً : حماية المستهلك بضمان العيوب الخفية

ينشأ عقد الاستهلاك سواء في التعاقد التقليدي أو الإلكتروني التزاماً بضمان عيوب المنتج الخفية و خصوصاً في عقود البيع، وذلك بهدف حماية المستهلك من العيوب التي قد توجد في المبيع ولا يستطيع المستهلك اكتشافها إذ القانون 03/09 تضمن هذه الحماية تحت إطار التزام المهني بالزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع.

أ- حق المستهلك الإلكتروني في ضمان العيب الخفي:

تقتصر حماية المستهلك الإلكتروني في القواعد العامة على نظرية العيوب الخفية الكامنة في المنتج، والملاحظ هنا أن الضمان في قواعد القانون المدني غير منصوص عليه في القواعد العامة التي تحكم التعاقد، وإنما جاء تحت الأحكام الخاصة ببعض العقود مثل عقد البيع وعقد الإيجار، فبالرجوع إلى قواعد المنظمة لعقد البيع مثلاً نجد المادة 379 من القانون المدني تنص على أنه: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصود منه حسبما هو مذكور بعقد البيع..."¹¹

حيث يعرف العيب الموجب للضمان على أنه تلك الآفة العارضة التي تطرأ على المبيع فتمس سلامته فتؤثر في قيمته أو في الانتفاع به إما كلياً أو جزئياً، ولقد وسع المشرع الجزائري من التزام البائع بالضمان إلى ضمان تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع إذ نص "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري".

و لقد حاول المشرع الجزائري وضع حماية للمشتري في عقد البيع من آفة العيوب الخفية، ومن تعرض الغير للمشتري بالانتفاع بالشيء المبيع، ونظم ذلك في المواد 371 إلى غاية 386 من القانون المدني.

والعيب الخفي، الموجب للضمان هو العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من منفعة، والعيب الذي لا يستطيع المشتري اكتشافه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي¹²، ويجب أن يتوفر في هذا العيب شروط حتى يلتزم البائع بالضمان وهي:

1- أن يكون العيب مؤثرا إلى درجة معينة من الجسامة:

ويقصد به الإنقاص من قيمة المبيع وليس من مقدار المبيع ، وأن ينقص العيب من الانتفاع بالمبيع حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد ، أو ما أعد له الشيء بحسب طبيعته وحسب ما يظهر من استعماله ، ويقع عبء الإثبات على المشتري وله كافة طرق الإثبات.

2- يجب أن يكون العيب قديما:

لقد نص المشرع في المادة 379 القانون المدني "يكون البائع ملزما بالضمان ... وقت التسليم إلى المشتري" ، ويقصد بشرط القدم أن يكون العيب موجودا وقت تسليم المبيع للمشتري بغض النظر عن وجوده وقت العقد،¹³ ويرى فريق من الفقهاء أن شرط القدم يعنى وجود العيب وقت العقد، مستنديين إلى أن عبارة وقت التسليم تتعلق بحالة تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها وليس العيب بمعنى الآفة الطارئة ، ولكن الرأي الأول هو الراجح مادام المشرع قد ربط نتيجة الهلاك بالتسليم ، فلا غرابة بأن يربط وجود العيب كذلك به.¹⁴

3 - يجب أن يكون العيب غير معلوم لدى المشتري :

يجب أن يكون المشتري غير عالم عند التعاقد بالعيب، لأن العلم بالعيب يسقط حق المشتري في الضمان طبقا للمادة 379 /2.

4- يجب أن يكون العيب خفيا:

ويقصد بخفاء العيب ألا يكون ظاهرا فيمكن إدراكه بالحواس ، وهذا هو المعنى المادي للخفاء إلا أنه إلى جانب هذا المعنى وضع المشرع معنى قانوني لخفاء العيب ، اعتبر فيه العيب ورغم ظهوره خفيا وطبق عليه أحكامه ، ولقد بينت المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1993/11/24 ذلك (انظر الملحق رقم 1) .

فمن قراءة المادة 379 فقرة 2 من القانون المدني يفهم أن العيب يجب أن تتوفر فيه سمة الخفاء وقت التسليم ، وبذلك فالعيب المكتشف بعد التسليم طبقا لنص المادة غير مضمون من طرف البائع ، وبذلك فالعيب الظاهر غير مضمون من البائع ، والعيب الظاهر هو ذلك العيب الذي يكون المشتري على علم به، فمن جهة البائع ملزم بإعلام المشتري بمواصفات المبيع تحت طائلة العقوبات ، إذ قد يشكل عدم قيامه بذلك تدليسا قد يؤدي إلى إبطال البيع (المادة 86 ق.م) وبالنسبة فالعيب ملزم بإعلام المشتري بكل العيوب التي يشملها المبيع تطبيقا لمبدأ تنفيذ العقد وفقا لحسن النية.¹⁵

إن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تحت عنوان إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع ومن خلال نص المادة 13 منه أن كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية يستفيد من الضمان بقوة القانون، إضافة إلى أن الضمان يمتد إلى الخدمات أيضا.

ب -حماية حق المستهلك في العدول عن العقد

يشكل هذا الحق خروجاً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث تضمن هذا المبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين و لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا بإرادة المتعاقدين، أو إذا قرر القانون ذلك ويبرر هذا الخروج لاعتبارات تتعلق بطبيعة التعاقد عبر الانترنت، حيث يتسم بسرعة المعاملات التي تتم عند إبرام هذه العقود، وقلة خبرة المستهلك ودرايته في مواجهة البائع المحترف مثل هذه التصرفات، الأمر الذي لا يترك للمستهلك محلة للتفكير والتدبر حيث يكتشف بعد إبرام العقد عدم ملائمة العقد له، وقد بررت

التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك حق العدول له قبل وجود فكرة التعاقد عن بعد، خصوصا في المعاملات الإلكترونية، وهذا الحق يعطي المستهلك إمكانية الرجوع عن التعاقد مهما كانت الأسباب خلال مدة محددة بغض النظر عن صلاحية المبيع أو الخدمة أو وجود عيب فيها أم لا.¹⁶

وهو نفس ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى التي أعطت حق خاص للمستهلك الإلكتروني، نظرا للطبيعة الخاصة للعقود الإلكترونية وصعوبة معاينة وفحص ما يتعاقد عليه المتعاقد عن بعد، حيث حرص التوجيه الأوروبي رقم 7/97 على تقرير حق المستهلك في العدول عن العقد في المادة 6 منه، بحيث إعمالا لهذا التوجيه بموجب المرسوم 741 - 2001 أقر المشرع الفرنسي هذا الحق، وبموجب هذا المرسوم أضيفت المادة 20/121 إلى تقنين الإستهلاك الفرنسي، حيث تضمن إقرارا بهذا الحق في فقرته الأولى، فنصت على أن المستهلك خلال سبعة أيام كاملة الحق في العدول، دون إبداء أسباب أو دفع أي جزاءات باستثناء مصاريف الرد.

أما المشرع الجزائري فقد شدد من خلال المادة 68 من القانون 03 - 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على معاقبة كل من يقوم بخداع أو بمحاول خداع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت في بعض البيانات الخاصة بالمنتج.¹⁷

ج- إجراءات إعمال حق العدول:

إن احترام المدة الواردة في القانون هي الشرط الوحيد لممارسة الحق في العدول، لأنه لا توجد إجراءات خاصة، ولكن المستهلك وخشية الوقوع في منازعات قانونية، يمكن اتخاذ إجراءات احتياطية، تمكنه من إعمال حقوقه في العدول والغاية من ثبوت الحق في العدول هي التأكد من رضا المستهلك فيما يتعلق بالتهمل في إبرام العقود، وهو ما يجب معه إطلاق إرادة التعبير في الرجوع عن التعاقد من أي قيود اتفاقا مع هذه الغاية فالأصل ألا يخضع هذا الحق لأية إجراءات خاصة ولا ينبغي للمتعاقد أن يتفقوا في تحديد طريقة معينة لممارسة العدول استنادا إلى قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل.¹⁸

الخاتمة:

من خلال هذ الدراسة توصلنا الى مجموعة من التوصيات نجلها فيما يلي:

- نوصي المشرع الجزائري بالإسراع إيجاد قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية على غرار القانون التونسي والأردني والإماراتي.
- يجب على المشرع الجزائري تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك من خلال دورها في تحسيس المستهلك بخطورة التعاقد الإلكتروني لما ينجم عنه من سلبيات عدم معاينة المنتج بصفة مادية مباشرة، خاصة فيما يتعمق بمطابقة المنتج.
- تعزيز التعاون و المساعدة الوطنية و الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- تعزيز وتفعيل دور أعوان قمع الغش التابعين لمديريات التجارة على المستوى الوطني والحرص على تكوينهم في مجال معاينة الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمنتجات.

التمهيش

1. قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل: 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
2. عاشور نصر الدين، عقي آمال/ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، ص 247.

3. القانون رقم 02/89 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل: 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
4. المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق ل: 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 4 رجب 1410.
5. بن سماعيل سلسيل/الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني ، ديسمبر 2017، ص ص 288-289.
6. طحطاح علال / التزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013/2014، ص 05.
7. خالد محمود إبراهيم/ إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 71.
8. أنظر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001.
9. أنظر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الصادر في 11 أوت 2000، للإشارة فان تونس تعتبر أول دولة عربية أصدرت قانونا يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
10. بولعاس مختار/الإجراءات الردعية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني، مقال منشور بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الأول، جوان 2017 ، ص 22.
11. براخ منير/حماية رضا المستهلك الإلكتروني بين نصوص القانون المدني و نصوص حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص ص 84-85.
12. جرعود اليافوت/عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 114.
13. جليل أحمد حسن قدارة / الوجيز في شرح القانون المدني- الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 177.
14. علي حسن بخيدة / ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة 1986 ، ص 22.
15. علي حسن بخيدة / المرجع السابق، ص 29 - 30.
16. أنور جمعة علي الطويل/ الحماية المدنية للمستهلك في عملية التسوق الإلكتروني في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة، مقال منشور بكتاب أعمال المؤتمر الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس 24-25 مارس 2017، ص 88.
17. سليمان مصطفى سليمان، بجاوي الشريف/ حماية رضا المستهلك الإلكتروني، مقال منشور بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2017، ص ص 34-35.
18. أمانة سلطاني / حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، مداخلة تم تقديمها في المنتدى الوطني المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي سابقا تحت عنوان حماية المستهلك في ظل الافتتاح الاقتصادي يومي 20 و 22 أبريل 2008، ص ص 113-114.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- 1- جليل احمد حسن قدارة / الوجيز في شرح القانون المدني- الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 2- خالد محمود إبراهيم/ إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
- 3- علي حسن بخيدة / ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1986 .

ثانيا : الرسائل و الأطروحات:

- 1- جرعود اليافوت/عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 2- طحطاح علال / التزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون ، 2013/2014.

ثالثا: المقالات

- 1- أنور جمعة علي الطويل / المدنية للمستهلك في عملية التسوق الإلكتروني في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة، مقال منشور بكتاب أعمال المؤتمر الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس 24-25 مارس 2017.
- 2- براخ منير / حماية رضا المستهلك الإلكتروني بين نصوص القانون المدني و نصوص حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الخامس، مارس 2017.
- 3- بن سماعيل سلسبيل / الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني ديسمبر 2017.
- 4- بولعراس مختار / الإجراءات الردعية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني، مقال منشور بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الأول، جوان 2017 .
- 5- سليمان مصطفى سليمان، مجاوي الشريف / حماية رضا المستهلك الإلكتروني، مقال منشور بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2017.
- 6- عاشور نصر الدين، عقي آمال / ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 46.

رابعا: المداخلات

- 1- أمانة سلطاني / حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، مداخلة تم تقديمها في الملتقى الوطني المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي سابقا تحت عنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي يومي 20 و 22 افريل 2008.

خامسا: القوانين

- 1- القانون رقم 02/89 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل: 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق ل: 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 4 رجب 1410
- 3- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل: 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- 4- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001.
- 5- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الصادر في 11 أوت 2000.